

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

The Extraordinary Chambers in Cambodia: A Model of Asserting National Sovereignty in the Face of the United Nations

الدكتورة: دحماني أمينة*

جامعة الجزائر 1

amina.dahmani@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 14-04-2026 تاريخ قبول المقال: 18-08-2026 تاريخ نشر المقال: 22-09-2026

الملخص:

يتناول هذا المقال تجربة المحاكم الكمبودية المختلطة في محاكمة قادة الخمير الحمر، بوصفها نموذجًا خاصًا للتفاعل بين السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية. ويركز على تحليل الإطار القانوني والمؤسسي لهذه المحاكم، مع إبراز سعي الدولة الكمبودية إلى فرض سيادتها القضائية في مواجهة دور هيئة الأمم المتحدة. كما يناقش مظاهر هذا التوجه من خلال التحكم في تشكيل المحكمة ومسار الإجراءات القضائية، مقابل حدود الإشراف الدولي. ويخلص المقال إلى أن هذه التجربة تعكس توازنًا معقدًا بين متطلبات العدالة الدولية واعتبارات السيادة الوطنية، بما يطرح إشكالات قانونية حول فعالية النموذج المختلط واستقلاليته.

الكلمات المفتاحية:

المحاكم الكمبودية، السيادة، الأمم المتحدة، العدالة الجنائية الدولية، المحاكم المختلطة، الخمير الحمر.

Abstract:

This article examines the experience of the Cambodian hybrid courts in prosecuting leaders of the Khmer Rouge, as a distinctive model reflecting the interaction between national

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

sovereignty and international criminal justice. It focuses on analyzing the legal and institutional framework of these courts, highlighting the efforts of the Cambodian state to assert its judicial sovereignty in the face of the United Nations' role. The study also explores the manifestations of this approach through control over the court's composition and judicial proceedings, as well as the limits of international oversight. It concludes that this experience reflects a complex balance between the requirements of international justice and considerations of national sovereignty, raising legal questions about the effectiveness and independence of the hybrid model.

Keywords:

Cambodian Courts, Sovereignty, United Nations, International Criminal Justice, Hybrid Courts, Khmer Rouge.

المقدمة:

أفرزت الجرائم الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين حاجة ملحة إلى تطوير آليات فعالة للمساءلة الجنائية الدولية، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب. وقد أسهم هذا الواقع في بروز القضاء الجنائي الدولي وتعدّد نماذجه المؤسسية، سواء في شكل محاكم دولية خالصة أو محاكم مختلطة تجمع بين البعدين الوطني والدولي.

وتعدّ تجربة المحاكم الكمبودية الخاصة بمحاكمة قادة نظام الخمير الحمر من أبرز هذه النماذج المختلطة، حيث تم إنشاؤها بموجب اتفاق بين حكومة كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة من 1975 إلى 1979. غير أن هذه التجربة تميّزت بخصوصية قانونية ومؤسسية، تمثلت في سعي الدولة الكمبودية إلى الحفاظ على سيادتها القضائية والتحكم في مسار العدالة، في مواجهة الدور المتنامي للأمم المتحدة في الإشراف والدعم والتوجيه.

وقد أفرز هذا الوضع نوعاً من التفاعل المعقّد بين الإرادة الوطنية والآليات الدولية، حيث برزت محاولات واضحة من السلطات الكمبودية لترسيخ سلطتها داخل المحكمة، سواء من خلال هيكلتها التنظيمية أو من خلال التحكم في مسار المتابعات القضائية، وهو ما جعل هذه المحاكم تمثل، في جانب منها، نموذجاً لفرض السيادة الوطنية في مواجهة التدخل الدولي.

وفي هذا السياق، يسعى هذا المقال إلى دراسة الإطار القانوني والمؤسسي للمحاكم الكمبودية، وتحليل مدى نجاح الدولة الكمبودية في توظيف هذا النموذج المختلط لترسيخ سيادتها القضائية، مع تقييم انعكاسات ذلك على تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومبادئ المحاكمة العادلة.

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى استطاعت الدولة الكمبودية، من خلال المحاكم المختلطة، فرض سيادتها القضائية في مواجهة إشراف هيئة الأمم المتحدة، دون المساس بمتطلبات العدالة الجنائية الدولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المنظمة للمحكمة وأحكامها القضائية، إلى جانب المنهج الوصفي في عرض بنيتها التنظيمية، والمنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال مقارنتها ببعض التجارب الدولية المشابهة.

وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المقال إلى ثلاثة مباحث رئيسية، تتناول إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية، والتنظيم القضائي لها ثم مظاهر فرض السيادة الوطنية في عملها، وأثر ذلك على الدور الأممي وتحقيق العدالة الدولية.

المبحث الأول: إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية

أدت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي عرفت كمبوديا خلال فترة حكم الخمير الحمر إلى طرح إشكالية المساءلة الجنائية الدولية، في ظل ضعف القضاء الوطني وعدم قدرته على الاضطلاع باختصاصه القضائي الكامل. وفي هذا السياق، تم اللجوء إلى إرساء آلية قضائية استثنائية ذات طبيعة مختلطة، تجمع بين الولاية القضائية الوطنية والدعم الدولي، تجسيداً لمبادئ العدالة الانتقالية وعدم الإفلات من العقاب. وعليه، يتناول هذا المبحث إنشاء الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية، من خلال بيان خلفية ظهورها، وإجراءات المفاوضات المتعلقة بها، ثم إبرام الاتفاق المنشئ لها.

المطلب الأول: خلفية ظهورها

عرفت كمبوديا حرباً أهلية عنيفة خلال فترة حكم نظام الخمير الحمر، الذي ارتكب العديد من جرائم الإبادة الجماعية والتي راح ضحيتها خمس الشعب الكمبودي في ظرف ثلاث سنوات وتسع أشهر فقط- من أبريل 1975 إلى جانفي 1979، وقد ارتكبت هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بقيادة " خيو سمفان" و " بول بوت" زعيم الخمير الحمر، وذلك في سبيل تطبيق سياسة الحزب الشيوعي لكمبوتشيا من أجل إلغاء جميع المؤسسات الاجتماعية والثقافية القائمة وتحويل

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

الشعب الكمبودي إلى قوة عمل فلاحية قصد الرجوع إلى النظام الزراعي واستبعاد كل سياسة مشابهة للمجتمعات الغربية.¹

وقد أدى هذا الوضع بالسلطات الكمبودية إلى توجيه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في جوان 1997، تطلب فيها مساعدة المنظمة الأممية والمجتمع الدولي من أجل محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الكمبودي والقانون الدولي، واستجابة لذلك عين الأمين العام فريقا من الخبراء الدوليين من أجل تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة، وتقييم الأدلة القائمة وإمكانية القبض على المجرمين لتقديمهم للعدالة إما أمام هيئة قضائية وطنية أو دولية.²

المطلب الثاني: إجراء المفاوضات

في سنة 1998 شكل الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " مجموعة من الخبراء للاستطلاع والتحقيق في الجرائم المرتكبة، وقد كان من نتائج التحقيق المقدم تقريره في 22 فيفري 1999 والذي قامت به اللجنة، هو أن الأدلة التي جمعت تثبت ارتكاب جرائم خطيرة يمكن تصنيفها بأنها جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى جرائم أخرى مدرجة في القانون الوطني الكمبودي كالقتل والتعذيب، كما أوصت بإنشاء محكمة دولية لمعاقبة المسؤولين، من طرف مجلس الأمن سواء بموجب الفصل السادس أو السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو من طرف الجمعية العامة ما لم يقر مجلس الأمن بذلك.³

إلا أن كمبوديا واستنادا إلى سيادتها رفضت جملة وتفصيلا كل النتائج التي توصلت إليها المجموعة الدولية، معارضة بذلك إنشاء محكمة دولية بالكامل على أراضيها على غرار المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وفضلت إنشاء محكمة كمبودية بمساعدة قضاة ومستشارين أجانب، وأشارت في رسالتها بتاريخ 3 مارس 1999 إلى أن أي قرار يتخذ بشأن إحالة زعماء الخمر الأحمر أمام العدالة، يجب

- 1

- voir « Courrier du Cambodge », n60, annee06, Septembre 2004, p2-3. Disponible sur le sit web : <http://www.docstoc.com/docs/2913032/Le-Courrier-du-Cambodge-Mai-Le-Courrier-du-Cambodge-Anne>

² - أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/52، بتاريخ 12 ديسمبر 1997، والذي قدمت بموجبه طلبا للأمين العام من أجل القيام بدراسة طلب الحكومة الكمبودية خصوصا إمكانية تعيين فريق من الخبراء، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.un.org/Depts/dh/dhlf/resdeclf/res52_3f.htm

- voir: Trial watch, Tribunal special pour le Cambodge :La Création des chambres extraordinaires chargées de la poursuite des crimes commis par les Khmers Rouges au Cambodge, Disponible sur le site web : www.trial-ch.org.

- 3

- voir: Monique Mas, « Le Cambodge : Le procès des Khmers Rouges va pouvoir commencer », article disponible sur le site web : www.rfi.fr.

- voir: Susannah Linton, New approaches to international justice in Cambodia and East Timor, Criminal law forum, vol8, N845, Mars, 2002.

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

أن يأخذ في الاعتبار حاجة كمبوديا للسلام والمصالحة الوطنية، لأن العمل بخلاف ذلك سيؤدي إلى نشوب حرب عصابات في البلد.⁴

ومن جانب آخر أكد الأمين العام للأمم المتحدة بأن تكون المحكمة دولية بطبيعتها وذلك لافتقار محاكم كمبوديا للقدرة والاستقلال اللازمين لمحاكمة زعماء الخمير الحمر، كما أن النظام القضائي الكمبودي في حالته الراهنة لن يكون قادرا على استيفاء الحد الأدنى من المعايير الدولية للعدالة حتى ولو قدمت له مساعدة خارجية.⁵ إضافة إلى أن كافة القضاة الكمبوديين هم في الوقت نفسه خصم وحكم، لأن جميعهم ناجون من نظام " بول بوت " وأهل لضحايا، زد على ذلك أن القضاء الكمبودي الذي أعيد تشكيله بعد عام 1979، بعيد كل البعد عن بلوغ مستوى مناسب من الكفاءة والاستقلالية.

وقد استمرت المفاوضات التي تمت بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء المحكمة المختلطة الكمبودية 6 سنوات، وهذا راجع لتمسك الحكومة الكمبودية بسيادتها بشكل قوي منذ بداية المفاوضات التي تميزت بصعوبتها وطول مدتها، حيث ظهرت الحكومة الكمبودية في مركز أقوى مقارنة بالموقف الأممي في ظل قدم الأفعال المجرمة وعدم إمكانية تكييفها كتهديد للسلام والأمن الدوليين، كما أن صدور القانون الوطني المتضمن إنشاء الدوائر الاستثنائية في 2001 وقبل نهاية المفاوضات، كان بمثابة مؤشر قوي وواضح في مواجهة الهيئة الأممية.⁶

وقد أصرت الحكومة الكمبودية على ضرورة أن يتضمن الاتفاق مع الأمم المتحدة نصوصا تحكم عملية المساعدة من قبل الأمم المتحدة، كما قامت أيضا بتغيير بنية المحكمة ذاتها وتشكيلها، بعد أن كانت كمبوديا والمنظمة الأممية قد توصلتا إلى مشروع اتفاق في 17 / 03 / 2003 يحدد بنية وآلية وأسلوب عمل هذه المحكمة.

- 4

- voir: « ICTJ » :International center for transitional justice, Cambodia : Submission to the universal periodic review of un human rights Council, Sixth session, 30 November-11Decembre 2009, 14 April 2009, p1-5.

⁵ - أنظر: رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 مارس 1999 رقم S/1999/231 المنشورة على الموقع التالي:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/1999/231&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=A

⁶ - أنظر: رسالة الأمين العام في الوثيقة " S/1999/231-A/53/850 "، المؤرخة بتاريخ 16 مارس 1999، الموجهة إلى كل من رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، الملحق بها تقرير فريق الخبراء المعني بكمبوديا عملا بقرار الجمعية العامة، الفقرات 126-130.

المطلب الثالث: إبرام الاتفاق المنشئ

بعد مفاوضات شاقة بين الطرفين، تم التوصل إلى مشروع اتفاق يقضي بإنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية، حيث فرضت الأمم المتحدة بعض الضغوط من أجل القيام ببعض التعديلات على نص قانون 2001، خاصة في الوقت الذي تمسكت فيه كمبوديا بموقفها انطلاقاً من مبدأ السيادة الوطنية وتقليص دور الأمم المتحدة في تشكيل المحكمة، وكذا عجز مجلس الأمن عن فرض أية تدابير خاصة في ظل تضارب آراء أعضائه حول الموضوع.⁷

ثم في 13/05/2003 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم A/57/228B الذي أقرت بموجبه الاتفاق المنشئ للمحكمة، حيث تضمن الاتفاق إنشاء غرف استثنائية داخل النظام القضائي الكمبودي والتي سيتم تسيرها من طرف مجموعة من القضاة الكمبوديين والأجانب، مع وجوب احترام المعايير القضائية الدولية، وطالبت بضمانات حول توقيف المشتبه بهم، كما طالبت بمشاركة قضاة دوليين في كافة مراحل الدعوى.

تم التوقيع على الاتفاق من طرف الحكومة الكمبودية في " بنوم بنه "، ثم في عام 2004 وافق البرلمان الكمبودي على تعديل القانون الذي كان قد أقر في 2001، لكي تقبل الأمم المتحدة بعمل هذه الغرف الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية والمخصصة لمحاكمة مقترفي الجرائم المرتكبة في ظل نظام الخمير الحمر، ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة 43 من قانون إنشاء هذه الدوائر الاستثنائية في " بنوم بنه " بكمبوديا.

المبحث الثاني: التنظيم القضائي للمحكمة

يُعدّ التنظيم القضائي للدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية أحد الركائز الأساسية التي تحدد طبيعتها القانونية ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. إذ يقوم هذا التنظيم على بنية قضائية خاصة تعكس الطابع المختلط للمحكمة، سواء من حيث تشكيلها أو من حيث توزيع الاختصاصات بين مكوناتها الوطنية والدولية، فضلاً عن خضوعها لمجموعة من المبادئ القانونية المستمدة من القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة التنظيم القضائي للمحكمة من خلال بيان تشكيلها، وتحديد اختصاصها القضائي، ثم إبراز أهم المبادئ القانونية التي تحكم سير عملها.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة

⁷ - إن قدم الجرائم المراد المتابعة عليها أمام الدوائر الاستثنائية، وباعتبار أنها لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في تلك المرحلة، أدى إلى عدم تمكن مجلس الأمن من التدخل في المسألة، وأحدث انشقاقاً في الرأي بين أعضائه، حيث أكدت الصين أنها ستستعمل حق الفيتو إذا ما حاول مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية في كمبوديا، راجع في ذلك:

-Van Nhem, «L'Écrit d'Angkor», Revue d'Angkor, n08, Avril 2005, p15.

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

تتشكل المحكمة وفقا لقانون إنشائها من دوائر استثنائية ومدعون عامون مشاركون ومكتب للشؤون الإدارية

أولاً: الدوائر الاستثنائية

تتمثل هذه الدوائر الاستثنائية في محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا، حيث يبلغ عدد القضاة بها 21 قاضيا موزعين طبقا لنص المادة 9 من قانون انشاء المحكمة على النحو التالي:

1-محكمة الموضوع: وهي دائرة استثنائية مشكلة من خمس قضاة ثلاثة منهم كمبوديون واثنان دوليان، مع منح رئاسة الغرفة لقاض وطني، غير أن المشرع اشترط أغلبية معززة لاتخاذ القرارات الجوهرية بما يضمن مشاركة فعالة للقضاة الدوليين في إصدار الأحكام، ويعد هذا التنظيم تجسيدا عمليا لفكرة التوازن بين الطابع الوطني والدولي للمحكمة.⁸

2-محكمة الاستئناف: وهي دائرة استثنائية مشكلة من سبع قضاة، أربعة كمبوديون وثلاثة دوليون. مع اشتراط أغلبية معززة لا تقل عن خمسة قضاة للفصل في الطعون، وذلك من أجل تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يتوافق مع ضرورة إخضاع الأحكام الجنائية الدولية لرقابة قضائية فعالة تكفل احترام حقوق الدفاع ومبدأ الشرعية الجنائية.⁹

وهي تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع، سواء تعلقت بالأخطاء القانونية أو الإجرائية أو بسوء تقدير الوقائع، وقد أنيط هذا الاختصاص بغرفة المحكمة العليا ضمن هيكل الدوائر الاستثنائية، بما يجعلها جهة استئناف بالمعنى الوظيفي.

3-المحكمة العليا: وهي دائرة استثنائية تعد أعلى هيئة قضائية مشكلة من تسع قضاة خمسة كمبوديون وأربعة دوليون. تضطلع بدور الجهة القضائية النهائية التي تفصل في الطعون دون إمكانية إعادة النظر في القضايا بعد صدور الحكم، وهي تمارس رقابة نهائية على سلامة تطبيق القانون واحترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة واستقلال القضاء.

⁸ - أنظر: محمد محمود خلف، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 287. عادل عامر، العدالة الانتقالية والمحاکم الجنائية المختلطة، دار الفكر القانوني، 2018، ص104.

⁹ - أنظر: مفيدة قلاوي، العدالة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، 2016، ص201. جمال زهران، المحاکم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2010، ص 168.

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

ويبرز هذا المستوى القضائي الأسمى التزام الدوائر الاستثنائية بالمبادئ الجوهرية للقانون الدولي الجنائي وعلى رأسها مبدأ عدم الإفلات من العقاب و ضمانات المحاكمة العادلة.¹⁰

وبناء على هذه التشكيلة يتبين أن محكمة كمبوديا لا تختلف عن بقية المحاكم المدولة، كونها هي الأخرى تضم قضاة وطنيين وآخرين دوليين، غير أن ما يميز الدوائر الاستثنائية الكمبودية هو تغليب العنصر الوطني على العنصر الدولي، حيث يبلغ عدد القضاة الوطنيين 12 قاضيا في مقابل 9 قضاة أجنب، كما أن القضاة سواء كانوا وطنيين أم دوليين فإن تعيينهم يتم من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على قائمة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة بالنسبة للقضاة الدوليين، ويتمتع هؤلاء القضاة بالنزاهة والخبرة خاصة فيما يتعلق بالقانونين الجنائي والدولي إضافة إلى الأخلاق الحسنة.

ثانيا: المدعون العامون المشاركون

يعتبر هذا الجهاز هيئة اتهام تسند إليه مهام الملاحقة الجزائية والاتهام، يتشكل من مدعين عامين اثنين،¹¹ أحدهما كمبودي يعين من طرف المجلس الأعلى للهيئات القضائية، والآخر دولي يعين من قبل نفس الهيئة لكن بناء على قائمة يقترحها الأمين العام للأمم المتحدة.¹²

ثالثا: مكتب الشؤون الإدارية

يتكون هذا المكتب من مدير كمبودي يعين لمدة سنتين من طرف الحكومة الكمبودية، ونائب دولي تعينه نفس الجهة بعد اقتراحه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ومجموعة من الموظفين حسب الحاجة، ويقوم هذا المكتب بالإشراف على أعمال القضاة سواء كانوا قضاة تحقيق أو مدعين عامين.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة

تم تحديد اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي كما يلي:

تنص قوانين وتعديلات إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية على أن اختصاصها محدود وواضح:

ولاية المحكمة الزمكانية: تغطي الجرائم التي ارتكبت بين 17 أبريل 1975 و 6 يناير 1979 في كمبوديا.¹³

¹⁰ - أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، 2012، ص445. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2014، ص 523.

¹¹ - أنظر: المادة 16 من النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية الكمبودية.

¹² - أنظر: المادة 18 من النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية الكمبودية.

¹³ - voir: Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, as amended 27 October 2004 (NS/RKM/1004/006), Art. 1-2 .

الولاية الشخصية للمحكمة: تشمل القادة الكبار في النظام السابق - الخمير الحمر - وأولئك "الأكثر مسؤولية" فقط.¹⁴

الولاية الموضوعية للمحكمة: وفيما يلي أهم الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة

1- جرائم الجزاء الكمبودي: وهي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956، وخلال تلك الفترة كالقتل والتعذيب والاضطهاد الديني.¹⁵

2- جرائم دولية: وهي الإبادة الجماعية وفق اتفاقية 1948، جرائم ضد الإنسانية كانت ضمن هجمات واسعة ومنهجية، خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، تدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاع وفق اتفاقية لاهاي لعام 1954، وجرائم ضد أشخاص محميين بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.¹⁶

كما تنص الوثائق الرسمية على أن المحكمة تعمل داخل هيكل القضاء الوطني الكمبودي (trial court + supreme court)، وليست محكمة جديدة خارج النظام القضائي الوطني وهذا ما يؤكد الطبيعة الهجينة للمحكمة مع مراعاة سيادة الدولة والالتزام بالمعايير الدولية.¹⁷

وبالتالي فإن نطاق اختصاص الدوائر الكمبودية يعبر عن اختيار استراتيجي يجمع بين: السيادة القضائية الوطنية لأن المحكمة تُدمج في النظام القضائي الكمبودي، وتُعتبر جزءاً من محاكم كمبوديا العادية.

معايير العدالة الدولية وذلك عبر تطبيق القانون الدولي (الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، حرب) إلى جانب القانون المحلي، الأمر الذي يعكس الطبيعة الهجينة لهذه الدوائر.

زد على ذلك أن تحديد إطار زمني وشخصي دقيق (فترة 1975-1979، قادة الخمير الحمر وحدهم) يعكس موازنة سياسية وقانونية، فالمحكمة ليست مفتوحة لتجريم كل جرائم العنف، بل موجهة نحو الفاعلين

¹⁴ Ibid., Art. 2 (definition of "Suspects" as senior leaders and those most responsible).

¹⁵ Ibid., Art. 3 (listing crimes under Cambodian 1956 Penal Code: homicide, torture, religious persecution).

¹⁶ United Nations / Royal Government of Cambodia, Agreement Concerning the Prosecution under Cambodian Law of Crimes Committed during the Period of Democratic Kampuchea, 6 June 2003, entered into force 29 April 2005; also summarized in UN Secretary-General, Report on the ECCC, 19 March 2021, para. 2.

¹⁷ voir: International Crimes Database, "Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia -(ECCC) – Court profile," last accessed 2025.

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

الأساسيين في النظام، مما قد يُعتبر وسيلة للحفاظ على استقرار ما بعد الصراع وتجنّب تجريم واسع يضرب المصالحة الوطنية.

لكن في المقابل، هذا التجريم الانتقائي يثير جدلاً أخلاقياً وقانونياً حول عدالة الانتقال، ذلك أنه مع أن المحكمة تحقق العدالة بحق كبار المسؤولين، إلا أنه — عبر حصر الاختصاص — قد يترك مئات أو آلاف الجرائم المرتكبة من "منخفضي الرتبة" من دون محاسبة مُحَقَّة.

المطلب الثالث: المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة

ترتكز الدوائر الاستثنائية الكمبودية على إطار قانوني مزدوج يجمع بين القانون الوطني والمعايير الدولية، وهو ما يجعلها نموذجاً فريداً للمحاكم المختلطة التي تُوازن بين السيادة القضائية للدولة والرقابة الدولية، ويقوم هذا الإطار على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تُوجّه عمل المحكمة على النحو التالي: مبدأ **الشرعية الجنائية**، حيث حدد قانون إنشاء الدوائر لعام 2004 بدقة الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة، والفترة الزمنية للملاحقة، والفئات المستهدفة، بما يمنع التوسع خارج ما اتفق عليه بين كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة.¹⁸

كما تستند المحكمة إلى **تكامل بين القانون الوطني لعام 1956 والقانون الدولي الجنائي**، من خلال تطبيق أحكام الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما وردت في الاتفاقيات الدولية والقواعد الداخلية.¹⁹

وترسّخ المحكمة بشكل واضح مبدأ **المحاكمة العادلة**، من خلال ضمان الحق في الدفاع والمساعدة القانونية، وإجراءات الاستئناف، وعلنية الجلسات، وهو ما ينسجم مع المبادئ الدولية للعدالة الجنائية ويقارب النماذج الحديثة للعدالة الانتقالية.²⁰

كما تبنت المحكمة آلية رائدة في العالم من خلال إشراك الضحايا كأطراف مدنية، بما يتيح لهم المشاركة في الإجراءات وطلب جبر الضرر الجماعي، وهو اتجاه أثنت عليه الدراسات العربية المقارنة في سياق المحاكم المختلطة.²¹

¹⁸ - أنظر: محمود رفعت، العدالة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2017، ص 141-145.

¹⁹ - voir: Cambodia, Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, as amended 27 October 2004, arts. 1-3.

²⁰ - voir: Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia (ECCC), Internal Rules, Rev 9 (June 2022), rules 2-1.

²¹ - أنظر: محمد حسين منصور، "المحاكم المختلطة ودورها في تحقيق العدالة الانتقالية: دراسة مقارنة"، المجلة العربية للعلوم القانونية، العدد 12، 2020، ص 88-90.

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

وتستند المحكمة كذلك إلى مبدأ التوازن المؤسسي بين القضاة الوطنيين والدوليين من خلال قاعدة "الأغلبية الخاصة"، التي تمنع هيمنة أي طرف على القرار القضائي، وتُعد إحدى أهم ضمانات استقلال المحكمة.²²

كما يُعدّ تحديد الاختصاص الزمني والشخصي أحد المبادئ الأساسية، إذ لا تمتد ولاية المحكمة إلا إلى الجرائم المرتكبة بين 17 أبريل 1975 و6 يناير 1979، ضد كبار قادة الخمير الحمر أو من يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، وهو ما يوازن بين ضرورات العدالة ومقتضيات الاستقرار السياسي.²³ تلك هي إذن مجموعة المبادئ التي تحكم عمل الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

المبحث الثالث:**مظاهر فرض السيادة الكمبودية من خلال الدوائر الاستثنائية**

على الرغم من أن كمبوديا كانت في موقف ضعف نتيجة لجهازها القضائي الهش، الموروث عن دولة صغيرة أنهكتها النزاعات الداخلية، إلا أنها أبدت قوة سيادية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة، في التعاون معها بخصوص إنشاء محكمة جنائية مختلطة، لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن نستشف مظاهر هذه السيادة من عدة جوانب يمكن إجمالها فيما يلي:

المطلب الأول: في ما يخص الإنشاء:

إن إنشاء هذه المحكمة لم يكن مجرد استجابة لضغوط دولية أو لتدخل أجنبي بحت، بل شكل ممارسة لسيادة كمبوديا القانونية في تنظيم وإدارة نظام قانوني خاص بها يجمع بين القانون الوطني والمعايير الدولية في نفس الوقت، وذلك ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: مدى اعتبار الاتفاق الدولي أساس منشئ للدوائر الاستثنائية

إن إصدار كمبوديا لقانون وطني في 2001 ينشئ الدوائر الاستثنائية الكمبودية داخل النظام القضائي الكمبودي قبل التوصل إلى اتفاق مع هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن، يحيل الاتفاق الدولي إلى مجرد آلية

²² voir: John D. Ciorciari and Anne Heindel, "Hybrid Justice: The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia," Journal of International Criminal Justice 13, no. 3 ;2015; P 655–661.

²³ voir: United Nations–Cambodia Agreement, Agreement Concerning the Prosecution under Cambodian Law of Crimes Committed During the Period of Democratic Kampuchea; 2003, arts; 1–2.

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

توضح نطاق وطبيعة التعاون الدولي، وتبين حدود وكيفية المساعدة التي ستقدمها الهيئة الأممية.²⁴ وليس أدل على ذلك من نص المادة الأولى من الاتفاق التي أكدت على أن الغرض من الاتفاق هو تنظيم التعاون بين الأمم المتحدة وكمبوديا من أجل محاكمة كبار القادة والمسؤولين في البلاد، إضافة إلى وجود نقل حرفي لنصوص قانونية من هذا القانون الوطني إلى الاتفاق الدولي، وهو ما يعد خروجاً عن المؤلف لأن الاتفاق الدولي في هذه الحالة نسخ مواد قانون وطني سابق له في الوجود.²⁵

ثانياً: معارضة تأسيس محكمة دولية بالكامل

- بداية ونتيجة للسيادة الكمبودية فإن الدوائر الاستثنائية لمحاكمة زعماء نظام الخمير الحمر، لم تنشأ بقوة مجلس الأمن أو هيئة الأمم المتحدة، وإنما بطلب من الحكومة الكمبودية بذاتها، وبذلك حصل اتفاق بين الطرفين من أجل إنشاء هذه الدوائر، وبالتالي فهي ليست تابعة لمجلس الأمن ولا تخضع لسلطته، على غرار محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا المؤقتتين، كما أنها ليست جهازاً تابعاً للقضاء الكمبودي، وإنما هي محكمة جنائية مختلطة تم تغليب الطابع الوطني فيها على الطابع الدولي كما تم بيانه سابقاً.

- فبعد أن أوصت مجموعة الخبراء بإنشاء محكمة دولية بالكامل، وذلك لافتقار المحاكم الكمبودية إلى القدرة والاستقلال اللازمين لمحاكمة المجرمين، رفضت الحكومة الكمبودية ذات السيادة النتائج المتوصل إليها في هذا المجال، وعارضت وجود محكمة دولية بحتة على غرار المحكمتين السابقتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، مشيرة إلى ضرورة أن تكون المحكمة كمبودية بمساعدة قضاة ومستشارين أجانب، مما يؤكد أن نموذج الدوائر الاستثنائية الكمبودية يعد مثالا على إعادة تأهيل القضاء الوطني بدل استبداله بقضاء دولي كامل.²⁶

حيث يذهب الفقه العربي إلى أن الموقف الكمبودي يجسد ممارسة فعلية لمبدأ السيادة القضائية - حتى في إطار التعاون الدولي - إذ تظل الدولة صاحبة القرار النهائي في شكل ومكان ممارسة الاختصاص الجنائي، وهذا ما يعزز فرض السيادة الكمبودية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة.²⁷

- ونتيجة لذلك استمرت المفاوضات بين الحكومة الكمبودية وهيئة الأمم المتحدة لمدة ست سنوات، أصرت من خلالها كمبوديا أن يتضمن الاتفاق المتوصل إليه نصوصاً تحكم عملية المساعدة من طرف

²⁴ - voir: National Assembly of Cambodia, Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, 2001, as amended 2004.

²⁵ - أنظر: تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009-2010، ص

14-13.

²⁶ - أنظر، عادل عامر، العدالة الانتقالية والمحاكم الجنائية المختلطة، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2018، ص118.

²⁷ - أنظر: محمد محمود خلف، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، 301.

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

الهيئة الأممية، مقابل التزام الحكومة الكمبودية بتغيير بنية مؤسساتها القضائية وتشكيلها لأنها تمتاز بنظام قضائي هش وضعيف.

- ونتيجة لهذا الموقف السيادي في التفاوض من قبل الحكومة الكمبودية مع هيئة الأمم المتحدة، تم إنشاء دوائر استثنائية داخل المحاكم الجنائية الكمبودية، بدل إنشاء محكمة دولية بالكامل من أجل محاكمة مجرمي نظام الخمير الخمر.

ثالثاً: تغليب الطابع الوطني على الطابع الدولي

ويظهر ذلك جلياً من خلال التشكيلة التي فرضتها الحكومة الكمبودية على هيئة الأمم المتحدة سواء من حيث عدد القضاة أو من حيث عدد المدعين العامين أو من حيث تركيبة مكتب الشؤون الإدارية في الدوائر الاستثنائية.

1- الأغلبية الوطنية في تشكيل الهيئة القضائية

يتجلى تغليب الطابع الوطني في الدوائر الاستثنائية من خلال منح الأغلبية العددية للقضاة الكمبوديين داخل الغرف القضائية - كما تم توضيحه سابقاً - ورغم اشتراط أغلبية معززة لاتخاذ القرارات الجوهرية، فإن البنية العددية تعكس بوضوح احتفاظ الدولة بالسيطرة المؤسسية على العملية القضائية، بما يضمن أن تبقى العدالة مُمارسة داخل الإطار القضائي الوطني وليس مفروضة من الخارج. ويُعد هذا الترتيب استجابة لمطلب كمبوديا بالحفاظ على سيادتها القضائية، إذ رفضت أن تتحول المحكمة إلى هيئة دولية مستقلة، مفضلة نموذجاً يضمن مشاركة دولية دون إقصاء الإرادة الوطنية. ويذهب الفقه إلى أن منح الأغلبية للقضاة الوطنيين في المحاكم المختلطة يشكل وسيلة للحفاظ على الشرعية الداخلية وتعزيز قبول الأحكام داخل المجتمع الوطني.²⁸

2- نظام الادعاء المشترك وتعزيز الحضور السيادي

يعكس تنظيم النيابة في الدوائر الاستثنائية مظهرًا آخر من مظاهر السيادة القضائية، حيث يتولى وظيفة الادعاء مدعيان عامان مشتركان: أحدهما كمبودي والآخر دولي، مع اعتماد آلية توافقية في اتخاذ القرارات، وفي حالة الخلاف يتم اللجوء إلى غرفة ما قبل المحاكمة للفصل فيه. ويُظهر هذا النظام أن المبادرة الإجرائية لا تُسند حصرياً إلى جهة دولية، بل تظل مرتبطة بالبنية القضائية الوطنية.²⁹

- voir: David Scheffer, "The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia,"

- 28

American Journal of International Law 102, no; 1; 2008; 152.

Sarah Williams, Hybrid and Internationalized Criminal Tribunals ;Oxford; Hart Publishing, 2012.

voir: Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, arts. 16-

- 29

20.

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

وقد أُقر هذا النموذج نتيجة تمسك كمبوديا بعدم احتكار الادعاء من قبل طرف دولي، بما يحفظ حق الدولة في توجيه السياسة الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة على إقليمها، وبذلك يرى بعض الباحثين أن نظام الادعاء المشترك يمثل تسوية مؤسسية توازن بين متطلبات الاستقلال الدولي وضمان السيادة الإجرائية للدولة.³⁰

3- الطابع الوطني لمكتب الشؤون الإدارية

يبرز تغليب السيادة الكمبودية كذلك من خلال التنظيم الإداري للمحكمة، حيث يتكوّن مكتب الإدارة من مدير إداري كمبودي ونائب مدير دولي، ويتولى المدير الوطني الإشراف على الجوانب الإدارية والمالية واللوجستية، في حين يضطلع النائب الدولي بدور الدعم والتنسيق مع الأمم المتحدة، ويعكس هذا التنظيم أن السلطة الإدارية الأساسية للمحكمة تبقى بيد الدولة المضيفة.³¹

كما أن موظفي الإدارة يُعيّنون وفق النظام القانوني الكمبودي، مع إدماج موظفين دوليين لدعم الجوانب التقنية، وهو ما يكرّس الطبيعة الوطنية للمؤسسة مع الاستفادة من الخبرة الدولية، ويرى الفقه أن احتفاظ الدولة بالقيادة الإدارية للمحاكم المختلطة يعد مؤشراً واضحاً على استمرار الولاية السيادية، حتى في ظل التعاون مع الأمم المتحدة.³²

المطلب الثاني: فيما يخص القانون المطبق

يعتبر القانون المطبق في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا نموذجاً هجيناً يجمع بين القانون الوطني الكمبودي والقانون الدولي الجنائي، كما يتميز بتعدد المصادر القانونية والإطار القانوني الخاص بالمحكمة، وذلك وفق التفصيل التالي:

أولاً - الأساس القانوني الداخلي: سيادة التشريع الوطني

اعتمدت المحكمة على قانون محلي صادر عن برلمان كمبوديا: قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة "كمبوتشيا" الديمقراطية.³³

³⁰ - voir: United Nations and Royal Government of Cambodia, Agreement Concerning the Prosecution of Crimes Committed during the Period of Democratic Kampuchea, 2003, art. 6.
- Steven R. Ratner, Jason S. Abrams, and James L. Bischoff, Accountability for Human Rights Atrocities in International Law, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2009), 262.

³¹ UN-Cambodia Agreement, art. 8.

³² - ECCC, Internal Rules (Rev. 9), Rule 8.

- عادل عامر، العدالة الانتقالية والمحاكم الجنائية المختلطة، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2018، ص121.

³³ - Derechos.org, "Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers",
<https://www.derechos.org/intlaw/doc/khm2.html>.

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

بهذا، لم تُنشأ المحكمة بقرار دولي خارجي فقط، بل عبر تشريع داخلي من أركان الدولة (البرلمان والملك).³⁴ تنص فصول القانون على اختصاصات المحكمة — محاكمة كبار المسؤولين وأشدّهم مسؤولية — للجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الكمبودي، إضافة إلى جرائم تتعلق بالقانون الدولي مثل الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.³⁵

كما أقرّ القانون أن الدوائر الاستثنائية "تُدرج ضمن الهيكل القضائي القائم" وليس كهيئة منفصلة عن القضاء الوطني.³⁶

هذه الخطوات القانونية تُظهر أن كمبوديا لم تخل بتبعية المحكمة لإطارها القانوني الداخلي، بل احتفظت بحقها في سنّ التشريع، تحديد الاختصاص، وإدماج المحكمة ضمن هيكلها القضائي، مما يعكس ممارسة حقيقية للسيادة التشريعية.

ثانياً – التكوين المؤسسي: دمج بين الوطني والدولي ضمن سيادة وطنية

المحكمة تشكّل "هيئة هجينة" (hybrid court)، تضم قضاة وموظفين كمبوديين ودوليين.³⁷ الغرفة العليا (Supreme Court Chamber) تتألف من أربعة قضاة كمبوديين (بما في ذلك الرئيس) وثلاثة قضاة أجانب.³⁸

التعيين النهائي للقضاة — الوطنيين والدوليين — يتم عبر سلطات كمبودية رسمية مثل Supreme Council of the Magistracy of Cambodia، استناداً إلى لائحة مرشحين مقدّمة من الأمم المتحدة.³⁹ مع ذلك، تبقى الغالبية في التعيين والتسيير الإداري من الجهات الوطنية، كما أن المحكمة رسمياً تظل محكمة "كمبودية" من حيث الأصل القانوني.⁴⁰

هذا التكوين الهجين يعكس توازناً بين الحاجة إلى معايير دولية (لموضوعية المحاكمة وشرعيتها) والاحتفاظ بالسيادة الوطنية عبر سيطرة كمبوديا على الهيكل الإداري والقانوني للمحكمة.

ثالثاً – الاختصاص القانوني والفعلي: سيادة في تحديد الجرائم والإطار الزمني

³⁴ - Ibid.

³⁵ - Ibid .

³⁶ - Ciorciari, J. & Heindel, A., Hybrid Justice: The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Michigan University Press, 2014, P45-52.

³⁷ - , P105-112 Ibidi

ECCC Official Website,

<https://www.eccc.gov.kh/en/organisation/chambers>.

Legal.un.org, Treaty and UN Agreement,

<https://legal.un.org/avl/ha/abunac/abunac.html>

Ciorciari & Heindel, op, cit.

- 38

- 39

- 40

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

القانون يحدد فترة زمنية (17 أبريل 1975 – 6 يناير 1979) التي وقعت فيها الانتهاكات موضوع المحاكمة.⁴¹

يخول القانون للمحكمة محاكمة "كبار القادة ومن أكثرهم مسؤولية" فقط، وليس كل مرتكبي الجرائم، ما يعني أن كمبوديا ضبقت نطاق الاختصاص بنفسها.⁴²

القانون يمنح المحكمة صلاحيات إصدار أحكام بالسجن ومصادرة ممتلكات مكتسبة بصورة غير شرعية.⁴³

تحديد هذه المعالم يعكس إرادة كمبوديا في التحكم القانوني في المحاكمة، دون مجرد قبول نموذج دولي مفروض، مؤكداً سيادتها على "ما يُعاقب عليه وكيف".

وبناء عليه، فإن تجربة الدوائر الاستثنائية الكمبودية تمثل نموذجاً متوازناً للعدالة الدولية ضمن سيادة وطنية، حيث يتم تأسيس المحكمة عبر تشريع داخلي، إدماجها في الهيكل القضائي المحلي، التحكم في التعيينات والإدارة، مع الحفاظ على ذاكرة تاريخية وقانونية. التجربة تظهر إمكانية صياغة سيادة قانونية مرنة تتوافق مع المعايير الدولية، لكنها ليست مطلقة.

المطلب الثالث: فيما يخص الأحكام الصادرة

تُظهر الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا عدداً من المظاهر التي تعكس تمسك الدولة الكمبودية بسيادتها القضائية رغم الطبيعة المختلطة للمحكمة. فقد أكدت الدوائر، في حكمها في قضية "دوتش Duch"، أن القانون الكمبودي هو المرجع الأساسي عند النظر في الجرائم، ولا يُلجأ إلى القانون الدولي إلا بقدر ما يستلزمه اتفاق إنشاء المحكمة أو لسد الفراغ التشريعي، وهو ما نصت عليه المحكمة في الفقرة (34) من حكمها الصادر سنة 2010.⁴⁴

كما برزت السيادة الكمبودية في اعتماد قواعد الإجراءات والأدلة الوطنية عند النظر في مشروعية الشهادات والمستندات، حيث أشارت الأمم المتحدة في تقرير الأمين العام لعام 2008 إلى أن الدوائر "تلتزم

Derechos.org, op. cit.

Giorciari & Heindel, op. cit.

Mohamah.net, "Judicial Powers of ECCC", <https://www.mohamah.net/law/draft-legal-framework-> - ⁴³ / eccc,

ECCC, Case 001: Kaing Guek Eav (Duch), Trial Judgment, 26 July 2010, para. 34 .

- ⁴⁴

الدوائر الاستثنائية الكمبودية: نموذج لفرض السيادة الوطنية في مواجهة هيئة الأمم المتحدة

بالقانون الكمبودي أولاً، وتستعين بالقانون الدولي كمصدر تكميلي فقط"، وهو ما ورد صراحة في الصفحة 11 من التقرير.⁴⁵

ويظهر تكريس السيادة بأوضح صورة في حكم الدائرة العليا في القضية 002/01، إذ أكدت المحكمة في الفقرة 71 على أن تفسير اختصاص الدوائر الاستثنائية يجب أن يجري بطريقة لا تقيد السيادة العليا للدولة الكمبودية في تحديد نطاق الملاحقات القضائية، وهو تأكيد صريح على أولوية القرار الوطني داخل المحكمة.⁴⁶

وظهر التأثير السيادي واضح في قضايا 003 و004، حيث عرقل القضاة الكمبوديون - باستخدام آلية الأغلبية الفائقة - التحقيقات الموسعة التي كان يطالب بها القضاة الدوليون، معتبرين أن توسيع الملاحقات "يمس اعتبارات المصالحة الوطنية"، كما ورد في رأي القاضي الوطني في ملف التحقيق لعام 2011.⁴⁷

وأكدت الدائرة العليا في حكمها في القضية 01/002 (2016) مبدأ الملائمة الوطنية، إذ صرحت في الفقرة (71) بأن تفسير اختصاص المحكمة لا يجوز أن يُفهم بطريقة تُقيد "السيادة العليا للدولة الكمبودية في تحديد نطاق الملاحقات"، وهو ما يعزز الطابع الوطني لسلطة الدولة.⁴⁸ كما ظهر البعد السيادي كذلك في قرار الغرفة التمهيدية بشأن الخلاف بين المدّعين المشتركين، حيث أكدت أنه لا يمكن الشروع في أي ملاحقة جديدة دون توافق بين المدعي الوطني والدولي، مانحةً بذلك سلطةً تقريرية ملموسة للجانب الكمبودي، وهو ما ورد في الصفحة 7 من القرار الصادر سنة 2009.⁴⁸

وبذلك، يتضح أن الأحكام القضائية للدوائر الاستثنائية قد ساهمت في خلق توازن دقيق بين احترام الالتزامات الدولية من جهة، وترسيخ السيادة الوطنية الكمبودية في اختيار القضايا، وتحديد طبيعة المسؤولية الجنائية، والسيطرة الإجرائية على مسار العدالة من جهة أخرى.

ومن ثم، مثل نموذج الدوائر الاستثنائية الكمبودية جسراً بين العدالة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، وهو ما أتاح للكمبوديين التحكم في إطار المحاكمة رغم مشاركة المجتمع الدولي، وفي هذا السياق تكمن أهمية فرض السيادة الوطنية في عملية الإنشاء سواء من زاوية التشريع الداخلي أو من منظومة التعيين، التنظيم، التمويل أو التطبيق العملي.

⁴⁵ - United Nations, Report of the Secretary-General on the Khmer Rouge Trials, UN Doc A/63/209, 2008, p. 11.

⁴⁶ - ECCC Supreme Court Chamber, Appeal Judgment in Case 002/01, 23 November 2016, para. 71.

⁴⁷ - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، رأي القاضي الوطني في قضيتي 003 و004، 2011، ص 4-5.

⁴⁸ - ECCC, Decision on Disagreement Between Co-Prosecutors, Pre-Trial Chamber, 18 September 2009, p. 7.

الخاتمة:

تكشف دراسة الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية أن العدالة الجنائية الدولية لم تعد تُمارس وفق نموذج أحادي يفرضه المجتمع الدولي، بل أصبحت تقوم على صيغ مرنة تتيح للدول المتضررة استعادة دورها السيادي في ملاحقة الجرائم الجسيمة. فقد أظهرت التجربة الكمبودية قدرة الدولة على التفاوض حول شكل العدالة وآلياتها، ورفض نموذج المحكمة الدولية الخالصة، وتبني بنية قضائية مختلطة تُمارس فيها العدالة داخل الإطار القضائي الوطني مع الاستفادة من الدعم والخبرة الدوليين.

وقد تجسدت مظاهر السيادة الوطنية بوضوح في الأساس القانوني المنشئ للدوائر، وفي تغليب الطابع الوطني على تشكيلها القضائي والإداري، وفي اعتماد القانون الوطني كمرجعية أساسية إلى جانب قواعد القانون الدولي. كما أن نظام الأغلبية المعززة، والادعاء المشترك، والقيادة الإدارية الوطنية، لم تكن مجرد ترتيبات تقنية، بل أدوات مؤسسية ضمنت بقاء القرار القضائي في يد الدولة، ومنعت تحول العدالة إلى آلية مفروضة من الخارج.

وبذلك فقد برهن نموذج الدوائر الاستثنائية الكمبودية على أن تحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية لا يستلزم بالضرورة تقويض السيادة الوطنية، بل يمكن أن يشكل وسيلة لإعادة بنائها وتعزيز شرعيتها الداخلية والدولية في آن واحد. ومن ثم، تمثل هذه التجربة نموذجًا فريدًا لما يمكن تسميته بـ السيادة القضائية التعاونية، حيث تتكامل الإرادة الوطنية مع الشرعية الدولية لتحقيق العدالة، دون أن تذوب الأولى في الثانية أو تخضع لها.

وعليه، فإن الدوائر الاستثنائية لا تُعد مجرد آلية لمحاكمة جرائم الماضي، بل تجربة قانونية رائدة أعادت تعريف العلاقة بين السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، وقدمت نموذجًا يمكن أن تستلهمه الدول الخارجة من النزاعات في سعيها لتحقيق العدالة مع الحفاظ على استقلالها القانوني والمؤسسي.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة الأجنبية

1- الاتفاقيات والوثائق الرسمية

-United Nations / Royal Government of Cambodia, Agreement Concerning the Prosecution under Cambodian Law of Crimes Committed during the Period of Democratic Kampuchea, 6 June 2003, entered into force 29 April 2005.

-United Nations, General Assembly Resolution 52/135, 12 December 1997.

-United Nations, Report of the Secretary-General on the Khmer Rouge Trials, UN Doc A/63/209, 2008.

-United Nations, Secretary-General, Letter dated 16 March 1999 addressed to the President of the General Assembly and the President of the Security Council, UN Doc S/1999/231.

-United Nations, Report of the Group of Experts for Cambodia, annexed to UN Doc S/1999/231 – A/53/850, 16 March 1999.

2- التشريعات والنصوص القانونية

-Cambodia, Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, 2001, as amended 27 October 2004 (NS/RKM/1004/006).

-Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia (ECCC), Internal Rules, Rev. 9, June 2022.

-United Nations–Cambodia Agreement, 2003, arts. 1–8.

3- الأحكام والقرارات القضائية

-ECCC, Case 001, Kaing Guek Eav (Duch), Trial Judgment, 26 July 2010.

-ECCC Supreme Court Chamber, Appeal Judgment in Case 002/01, 23 November 2016.

-ECCC, Decision on Disagreement Between Co-Prosecutors, Pre-Trial Chamber, 18 September 2009.

-ECCC, Opinions of National Judges in Cases 003 and 004, 2011.

4- الكتب

-Ratner, Steven R., Abrams, Jason S., & Bischoff, James L., Accountability for Human Rights Atrocities in International Law, 3rd ed., Oxford University Press, 2009.

-Williams, Sarah, Hybrid and Internationalized Criminal Tribunals, Hart Publishing, Oxford, 2012.

-Ciorciari, John D., & Heindel, Anne, Hybrid Justice: The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Michigan University Press, 2014.

-Scheffer, David, The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, American Journal of International Law, 2008.

5- المقالات والدراسات الأجنبية

-Linton, Susannah, “New Approaches to International Justice in Cambodia and East Timor,” Criminal Law Forum, Vol. 8, 2002.

-Ciorciari, John D., & Heindel, Anne, “Hybrid Justice,” Journal of International Criminal Justice, Vol. 13, No. 3, 2015.

6- التقارير الدولية

-International Center for Transitional Justice (ICTJ), Cambodia: Submission to the Universal Periodic Review, UN Human Rights Council, 2009.

-International Crimes Database, Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia – Court Profile, last accessed 2025.

7- المقالات الصحفية

-Mas, Monique, “Le Cambodge : Le procès des Khmers Rouges va pouvoir commencer,” RFI, available online.

-Le Courrier du Cambodge, No. 60, Année 06, September 2004.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب

- خلف، محمد محمود، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- عامر، عادل، العدالة الانتقالية والمحاکم الجنائية المختلطة، دار الفكر القانوني، 2018.
- قلاوي، مفيدة، العدالة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، 2016.
- زهران، جمال، المحاکم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2010.
- علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، 2012.
- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2014.
- رفعت، محمود، العدالة الجنائية الدولية والمحاکم المختلطة، دار النهضة العربية، 2017.

2-المقالات

منصور، محمد حسين، “المحاکم المختلطة ودورها في تحقيق العدالة الانتقالية: دراسة مقارنة”، المجلة العربية للعلوم القانونية، العدد 12، 2020.

3-المذكرات

تريكي، شريفة، المحاکم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.

ثالثا:المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي للدوائر الاستثنائية في كمبوديا (ECCC): تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022_11_28

□ <https://www.eccc.gov.kh>

- موقع الأمم المتحدة: تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022_12_21

□ <https://www.un.org>

- موقع International Crimes Database

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022_11_7